محمول على ما كان بعد اللزوم اما قبله فيتعين رضاها او ينزل ذلك منزلة الزيادة والحط
قال الاسنوي وهذا الذي قاله جيد وهو يقتضي الحاقه زمن خيار الشرط في ذلك بخيار
المجلس الخامس لا يجب فيه الزكاة ان كان ماشية وعللوه بان السوم شرطا وما في الذمة
لا يوصف به واستشكله الرافعي بان السلم في اللحم يذكر انه من راعية او معلوفة فكما
يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها واجاب القونوي بان المدعي اتصافه
بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة امر تقديري ولا يجب فيه ايضا ان كان معشرا
لان شرطه الزهو في ملكه ولم يوجد ولا ان كان دين كتابة او دينا اخر على المكاتب لعدم
لزومه واما ان كان عرضا ففي كتب الشيخين انه كالنقد وسوى في التتمة بينه وبين الماشية
بشبه لان ما في الذمة لا يتصور فيه التجارة وادعى نفي الخلاف فيه وبذلك افتى البرهان
الفزاري لو اسلم في عوض بنية التجارة لم يجب فيه الزكاة قال لانه لم يملكه ملكا
مستقرا اما كونه غير مستقر فواضح واما كون الاستقرار شرطا لوجوب الزكاة فلقولهم
في الاجرة لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر قال والسلم اولى بعدم الوجوب من
الاجرة لانها مقبوضة يملك التصرف فيها بخلافه قال وقول الرافعي ان العرض يجب فيه
الزكاة محمول على ما اذا ثبت في الذمة بالقرض انتهى وفي السبكي والحاوي المسلم فيه للتجارة
لا يجب زكاته قولا واحدا فاذا اقبضه استانف الحول قال في الخادم واذا قلنا بوجوبه
فلا يدفع حتى يقبض وهل يقوم بحالة الوجوب او القبض فيه نظر والصواب اعتبار اقل
القيمتين كالارش فان الزكاة مواساة انتهى واما النقد فالجديد وجوب الزكاة فيه
ثم ان كان حالا وتيسر اخذه بان كان على ملي مقر حاضر باذل وجب اخراجها في
الحال وان كان مؤجلا او على معسر او منكرا وجاحدا لم يجب حتى يقبض قال الزركشي
وهل يتعلق به تعلق شركة كالاعيان او لا لم ار من صرح به فان قلنا به فهل يسمع دعوى
المالك بالكل لان له ولاية القبض لاجل اداء الزكاة واذا حلف فهل يحلف على الكل او نقول
انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه يلتفت على الثاني
فيه الاول اما في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه قال في الكفاية ولا فرق
بين الحال والمؤجل والثاني السترة كذلك الثالث الزكاة وفيها اقوال اصحها لا يمنع وجوبها
لانها تتعلق بالعين والدين بالذمة فلا يمنع احدهما الاخر كالدين وارش الجناية
يمنع لان ملكه غير مستقر لتسلط المستحق على اخذه وقيل لان مستحق الدين يلزمه الزكاة
فلو اوجبنا على المديون ايضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد يمنع

في

في الاموال الباطنة وهي النقد وعرض التجارة دون الظاهرة وهي الزرع والثمار والمواشي
والمعادن لانها نامية بنفسها وسواء كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال او غيره لادمي
او لله كالزكاة السابقة والكفارة والنذر زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق
على ان الدين يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه قالوا ولو ظن ظان
انه لا يمنعه كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان يبعد ونقل النووي في نكته على التنبيه منع
الوجوب عن الاصحاب ومشى عليه في الحاوي الصغير لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه لا يمنع
وهو مقتضى كلامه في الكبير الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان او مؤجلا وفي
وجه ان كان الاجل ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه وهو شاذ الكفارة
والظاهر ان الدين يمنع وجوب الاعتاق ولم ار من صرح به الا ان الاذرعي في القوت قال
ينبغي ان يكون كالحج العقل ويمنع تحمله ايضا فيما يظهر نفقة القريب
سراية الاعتاق لا يمنعها الدين في الاظهر فلو كان عليه دين بقدر ما في يده
وهو قيمة الباقي قوم عليه لانه مالك لما نافذ تصرفه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ
والثاني لا لانه غير موسر والاصح انه لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم ولا صحة
الوصية ولا شراء القريب ويمنع نفوذ الوصية والتبرع وتصرف الوارث في التركة حتى يقبضه
وجواز الصدقة ما لم يرج وفاء قال
في شرح المهذب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب يجب لا بسبب مباشرة
من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم
يجب يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب
واللباس في الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه وجب في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لانه اتلاف
محض وضرب يجب بسبب مباشرة لا على جهة البدل ككفارة الجماع في رمضان وكفارة اليمين
والظهار والقتل ودم التمتع والقران والنذر وكفارة قوله انت علي حرام ففيها قولان مشهوران
اصحهما يثبت في الذمة فمتى قدر عليه لزمه والثاني لا وتشبيهها بجزاء الصيد اولى من
الفطرة لان الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة انتهى ولو
لزمه من الفطرة الفدية الشيخ الهرم عن الصوم وكان معسرا ففي الروضة واصلها قولان
في ثبوتها في ذمته كالكفارة قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون الاصح هنا انها تسقط ولا
تلزمه اذا ايسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية بخلاف
الكفارة فالاقسام على هذا اربعة وفي الجواهر للقمولي لو نذر الصدقة كل يوم بكذا فمرت ايام

Copyright @ King Saud University